

## الفقه على المذاهب الأربعة

- يندب صوم ستة من شوال مطلقا بدون شروط عند الأئمة الثلاثة وخالف المالكية والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط ( المالكية قالوا : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : .
- 1 - أن يكون الصائم ممن يقتدي به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .
  - 2 - أن يصومها متصلة بيوم الفطر .
  - 3 - أن يصومها متتابعة .
  - 4 - أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .
- الحنفية قالوا : تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان (